محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠٠٤/١٣١٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الفتاح العواملة
وعضوية القضاة السادة
محمود دهشان، بسام العتوم، إبراهيم أبو طالب، محمد سعيد الشريدة

المميـــــز: عودة عيد عيال مزيد
وكيله المحامي الدكتور أحمد العثمان

المميز ضدها: مؤسسة سكة حديد العقبة
وكيلها أحمد أبو عرقوب

بـتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقـوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٠٥٩ فصل ٢٠٠٣/١٢/٣٠ والقاضي بفسخ القرار المسـتأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/٧٢٩ فصـــل ٢٠٠٣/٩/٣٠ ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ القرار المميز إذ لم يتضمن الحكم بالفائدة القانونية.
٢. أخطأ القرار المميز إذ لم يتضمن الحكم للمميز ببدل أتعاب محاماة.
٣. أخطـأ القرار المميز إذ أثار دفاعاً لم تثره المميز ضدها حيث أثار القرار المميز إثارة خاطئة بأن المميز خضع لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم ١٩٨٨/١.
٤. أخطأ القرار المميز إذ اعتبر المميز موظفاً في المميز ضدها من تاريخ تصنيفه.
٥. وأخطـأ كذلـك إذ قرر أن المميز خاضع حكماً لنظام الخدمة المدنية رقم (١٩٨٨/١) ووجـه الخطـأ في ذلك أن المادة (١٦٧/ب) من النظام المذكور اشترطت عدة شروط

لتطبـــيق النظام المذكور على موظفي المؤسسات ومن بين هذه الشروط تقديم طلب من الموظف للخضوع لأحكام هذا النظام.

٦. أخطأ القرار المميز بتطبيق نظام الخدمة المدنية رقم (١٩٨٨/١) ووجه الخطأ في ذلك أن هذا النظام قد ألغى بالنظام رقم (١٩٩٨/١) مما يعيد موظفي المؤسسات إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل نظام الخدمة المدنية رقم ١٩٨٨/١.

٧. أخطأ القرار المميز إذ قرر أن المميز خضع لأحكام نظام الخدمة المدنية رقم ١٩٨٨/١ علـــى الرغم من أن ذلك لم يكن مدار بحث أمام محكمة البداية خلافاً لمبدأ الأثر الناقل للاستئناف.

٨. لمحكمتكم صلاحية النظر والفصل في التمييز .

لهـــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز من حيث الشكل وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها من حيث الشكل وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الأوراق ، والتدقيق فيها، والمداولة قانوناً، نجد أن الوقائع وكما تشير إليها لائحة الدعوى، وسائر الأوراق، تتلخص بأن المدعي (المميز) كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠٣/٧٢٩ لدى محكمة بداية عمان ضد المدعى عليها (المميز ضدها) مؤسسة سكة حديد العقـــبة، لمطالبـــتها بمبلغ (٣٠٤٠) ديناراً بدل مكافأة نهاية الخدمة بالإضافة للفوائد القانونية والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بإدعـــاء بـــأن المدعي عُين موظفاً لدى المدعى عليها بتاريخ ١٩٨٤/٢/٢٦ وبلغ آخر راتب شهري تقاضاه فيها مبلغ (١٩٠) ديناراً ، وأن خدمته انتهت لدى المدعى عليها بتاريخ ٩٩/١٢/١ بغير (العزل أو فقد الوظيفة أو الاستقالة) ، وبلغت مدة خدمته لدى المدعى عليها (١٥) سنة و(٩) شهور، وأنه استحق له بذمة المدعى عليها مكافأة بواقع راتب شهر عن كل سنة من سنوات خدمته لدى المدعى عليها أي أن له بذمتها المبلغ المدعى به، ولتمنع المدعى عليها عن دفع المبلغ مما حدا بالمدعي لإقامة هذه الدعوى.

بنتيجة المحاكمة ، وبتاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ ، أصدرت محكمة بداية حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٣/٧٢٩، والـــذي قضـــــت فيه إلزام المدعـــــى عليها أن تدفع للمدعي مبلغ (١٢٧٥) ديـــناراً و٣٠٠ فلســاً ورد المطالبة بباقي المبلغ ، مع تضمين المدعى عليها كامل المصاريف والرسوم النسبية بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية بواقع ٩% سنوياً من تـــاريخ إقامـــة الدعوى في ٢٠٠٣/٣/٥ وحتى السداد التام، وإلزام المدعي بدفع مبلغ (٣٠) ديناراً للمدعى عليها أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره كل منهما.

لم ترتض المدعى عليها، بهذا الحكم، فطعنت فيه باستئناف أصلي، في حين قدم المدعي اســتئنافاً تبعــياً. حيث أصدرت محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/٣٠ قرارها رقم ٢٠٠٣/٣٠٥٩ المتضـــمن فســخ القـــرار المستأنف ورد دعوى المدعي وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

ولمـــا لم يرتض المدعي، بالحكم الاستئنافي، فقد طعن فيه تمييزاً، بعد أن احتصل على إذن بالتميـــيز والمبلغ إليه بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٩، طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٤/٣/١٤ ضمن المدة القانونية.

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٤/٣/٣٠، قـــدم وكـــيل المميز ضدها لائحة جوابية مرفقاً بها لائحة توضـــيحية ، ضـــمنها رده علـــى أسباب التمييز ، وطلب في نهايتها رد التمييز مع تضمين المميز الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

<u>وفي الرد على أسباب التمييز:</u>

<u>وعـــن الأســـباب الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع</u>، نجد أن الثابت في هذه القضـــية أن المدعي (المميز) عُين في مؤسسة سكة حديد العقبة بتاريخ ٨٤/٢/٢٦ وخضع للضمان الاجتماعي منذ تاريخ تعيينه، وأنهيت خدماته بتاريخ ٩٩/١٢/١.

فمن الرجوع إلى النصوص القانونية يتبين:

١. أن المـــادة (٢) مـــن قانون الضمان الاجتماعي عرفت صاحب العمل بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يستخدم عاملاً أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.
٢. إن البـــند الأول من الفقرة (ب) من المادة الرابعة من هذا القانون حسبما عدلت بالقانون رقـــم ٣٧ لســـنة ٧٩ يـــنص على أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي لا تسري على الموظفين العامين التابعين للتقاعد بموجب أحكام قانون التقاعد.

٣. إن المـــادة (٧٣) من قانون الضمان الاجتماعي تنص على ما يلي : (باستثناء ما نص عليه صراحة في هذا القانون :-

أ. تقـــابل الـــتزامات صاحب العمل في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة بمقتضى هذا القانون مكافأة نهاية الخدمة القانونية المقررة وفقاً لأحكام قانون العمل المعمول به.

ب. يلـــتزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأية حقوق أخرى مستحقة بمقتضى أي قـــانون أو نظـــام، أو اتفاق للعاملين لديه أو المستحقين عن المدد السابقة لتطبيق هذا القانون عند انتهاء خدمة كل عامل في أي وقت من الأوقات.

٤. إن المـــادة (٣٢) مـــن نظـــام موظفـــي سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنة ٧٩ وتعديلاته والصـــادر استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٢٢ لسنة ٧٢ تنص على أنه :-

(يستحق الموظف الذي تنتهي خدماته في المؤسسة لأي سبب من الأسباب عدا العزل أو فقـــد الوظـــيفة أو الاســـتقالة مكافأة بمعدل راتب شهر عن كل سنة خدمة متواصلة في المؤسسة).

ويتضـــح من هذه النصوص أن أحكام قانون الضمان الاجتماعي تسري على الموظفين العامليـــن غـــير المصـــنفين الذي يعملون في الحكومة والمؤسسات العامة التابعة لها وذلك اعتـــباراً من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بمقتضى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من هذا القانون .

وحيث أن الحكومة والمؤسسات العامة التابعة لها تدخل لأغراض هذا القانون في مفهوم صـــاحب العمـــل فيما يختص بالموظفين غير المصنفين فإنها بالاستناد للفقـــــرة (ب) من المـــادة (٧٣) تكون ملزمة بأن تدفع لموظفيها غير المصنفين الذي تنتهي خدماتهم بعـــــد ١٩٨١/١١/١ وهـــو تـــاريخ تطبـــيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم المكافأة التي يســـتحقونها بموجـــب المادة (٣٢) من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لسنة ٧٩ وذلك عن المدة السابقة لهذا التاريخ.

أمـــا فيما يتعلق بالخدمة التي يقضيها الموظف غير المصنف اعتباراً من ١٩٨١/١١/١ وبالنظر إلى أن الفقرة (ب) من المادة (٧٣) لا تلزم صاحب العمل بأداء مكافأة نهاية الخدمة وأيـــة حقـــوق أخـــرى مستحقة بمقتضى أي قانون للعاملين لديه أو المستحقين إلاّ عن المدة السابقة لتطبيق أحكام قانون الضمان الاجتماعي عليهم كما اسلفنا.

وحيـــث أن المميز كان موظفاً في مؤسسة سكة حديد العقبة، وهي مؤسسة عامة تابعة للحكومة وخضع لأحكام قانون الضمان الاجتماعي اعتباراً من تاريخ تعيينه في ٨٤/٢/٢٦ كما أسلفنا.

فـــإن الحكومـــة بوصفها داخلة في مفهوم صاحب العمل غير ملزمة بتأدية مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من نظام موظفي مؤسسة سكة حديد العقبة رقم ٤٤ لســـنة ٧٩ وتعديلاتـــه عن مدة خدمته ما دام أنها كانت لاحقة لتاريخ ١٩٨١/١١/١، إذ أن مؤسســـة الضمان الاجتماعي هي التي تصبح من هذا التاريخ المسؤولة عما يترتب للمدعي (المميز) من حقوق بمقتضى أحكام قانون الضمان الاجتماعي .

وحيـــث ان محكمـــة الاستئناف قد خلصت في قرارها المميز لهذه النتيجة التي توصلنا إليها فيكون قرارها واقعاً في محله ويتفق وأحكام القانون ونؤيدها في ذلك من حيث النتيجة لا مـــن حيث التسبيب والتعليل وتغدو هذه الأسباب غير واردة على القرار المميز مما يتعين ردها.

<u>وبالنســـبة للســـبب الثامن</u> ، فإن ما ورد فيه لا يصلح أن يكون سبباً من أسباب الطعن مما يتعين الالتفات عنه.

<u>وبالنســـبة للســـببين الأول والثاني</u> ، وحاصلهما تخطئة محكمة الاستئناف بعدم الحكم بالفائدة القانونية وأتعاب المحاماة للمدعي –المميز–.

فمـــن الرجوع إلى القرار المميز، المتضمن فسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي –الممـــيز– وتضـــمينه الرســـوم والمصاريف ومبلغ ٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

وعلـــيه فإن مطالبة وكيل المميز بالفائدة والأتعاب هي مطالبة غير صحيحة، لأن الحكم بالفـــائدة القانونـــية والأتعاب تكون لمن يربح دعواه، والمدعي –المميز– خسر دعواه. مع التـــنويه (إن مطالبة وكيل المميز بالفائدة والأتعاب وهو يعلم أن موكله المدعي (المميز) قد خســـــــر دعـــواه ما يثير الاستغراب في طلبه لدى محكمتنا) مما يتعين الالتفات عن هذين السببين .

لهـــذا وتأسيســـاً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٣ ذو القعدة سنة ١٤٢٥ هـ الموافق ٢٠٠٥/١/٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضيُ المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع